وقبة الشراب وتحت السقايف التي كانت في الصدر الاول لاجل
وجود زحمة انتهت اليها ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم
والقبة لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال
الزحام بالطرقات يوم الجمعة فان ذهبت الزحمة في اثناء طوافه
كمل وجوبا بمكانه المعتاد وداخل المسجد الاصلي ولا يجوز
تجاوزه فيما بقي من اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت
فان طاف في السقايف لا لزحمة بل لحر او برد او نحوهما اعاد
الطواف ولو تطوعا ما دام بمكة وان خرج منها لم يرجع
للطواف من بلده ولا دم عليه على المشهور وقال الفقيه
ابن عبلون يرجع من بلده وهو كمن لم يطف انتهى قال
في الجواهر اذا طاف من وراء زمزم او تحت السقايف
بعيد ما دام بمكة فان رجع لبلده فهل يرجع او يجزيه
الهدي قولان للمتأخرين ونحوه لابن بشير ولكن قد
علمت ان المشهور لا يرجع اليه من بلده ولا دم عليه عند
ابن يونس وقولنا تحت السقايف التي كانت في الصدر
الاول احترازا من السقايف التي احدثها الاروام كما
هي في زماننا فلا يجوز الطواف تحتها مطلقا ولو لزحمة

قال

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر ثم قوله وجاز بسقايف
محمد لعلي غير زماننا هذا فان السقايف كانت من المسجد
الحرام في الصدر الاول واما في زماننا هذا فبدلها الاروام
بمقصود كما هو الآن بخارجه لانها مزيدة فيها فالطواف
فيها طواف خارج المسجد وهو باطل كان لزحمة او لا كما يفيده
اولا قوله داخل المسجد وقد اخبر ان على طرف المسجد الاصلي
علامة وهي اثنان وثلاثون عمودا من نحاس وعمودان من
الرخام فما وراء هذه العواميد هي الزيادة قال سحنون ولا
يمكن ان ينتهي الزحام الى السقايف انتهى ولم نسمع قط ان
الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز محل الطواف المعتاد قاله الخطاب
انتهى كلام الزرقاني واما كون اي الطايف خارجا بجميع
بدنه عن مقدار ستة اذرع من الحجر فهو شرط في صحة
الطواف وكذا يشترط في صحة الطواف ان يكون الطايف
خارجا بجميع بدنه عن الاذرون قال المعم يعني والده
في شرح المختصر عند قول خليل وخروج كل البدن عن اذرون
وستة اذرع من الحجر ما نصه تبع صاحب المختصر في التقييد
بستة اذرع النخعي وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)